

## البنك المركزي العماني

لائحة رقم ب م ٩٩/٢/٤٥

بشان المؤن اللازمة لمقابلة الخسائر فى الموجودات

والالتزامات الاحتمالية واجراءات شطب الأصول غير المستردة

إستناداً إلى المواد ٢ - ١٠٩ ، ٢ - ١٠ ، ٤ - ٠١ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م

وتعديلاته .

وبالإضافة لأحكام اللائحة رقم ٧٨/٧/١٤ الصادرة بموجب أحكام المادة ١ - ١٠١ (أ) من نفس

القانون .

وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم م م/١٢٠٠/١٠٣/٩/٩٨/١٥ فى

اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ ، تقرر إصدار اللائحة الآتي نصها :

**مادة (١) :** تهدف هذه اللائحة إلى تزويد المصارف المرخصة بالتوجيهات الواجب إتباعها عند

تقويم موجوداتها والتزاماتها وذلك بغرض الاحتفاظ بمؤن كافية لحماية استقرارها

ومصالح مودعيها ضد الآثار السالبة الناجمة عن خسائر الائتمان المصرفي أو

انخفاض قيمة الموجودات . ومن حيث المبدأ تترك مسؤولية تخصيص المؤن الضرورية

على عاتق كل مصرف وذلك فى ضوء مقومات موجوداته والتزاماته ونوع التسليف

منها النقدي أو العرضي ، ويخضع كل ذلك للتقدير النهائي للبنك المركزي العماني .

**مادة (٢) :** على المصارف المرخصة أن تبذل عناية خاصة فى تقويم موجوداتها ومحافظ قروضها

وأن يكون تقديرها للقيمة الإستردادية لهذه القروض وتقييمها للموجودات طبقاً

للمعايير السليمة المعمول بها دولياً .

**مادة (٣) :** (١) على المصارف أن تخصص وتحتفظ فى جميع الأوقات بمؤن محددة لمقابلة

إنخفاض قيمة الموجودات أو الخسائر المحتملة فى الائتمان سواء كانت مباشرة

أو عرضية بحيث تكون كافية لتغطية تلك الخسائر بعد دراسة الموجودات ومخاطر

الائتمان وكذلك الظروف التي قد تطرأ على أحد العملاء من وقت لآخر . وعلى كل

مصرف أن يستخدم افضل تقديراته للوصول إلى القيمة الصحيحة للمؤن اللازمة

والتي تخضع بدورها لتقييم فاحصي البنك المركزي العماني دون التقيد

بالتصنيف الذى يجريه المصرف نفسه أو المؤن التي يقدرها .

(ب) يجب على المصارف تقييم التزاماتها الطارئة كخطابات الضمان وخطابات الاعتماد وبوالص التحصيل المعلقة والضرائب والمساهمات بحيث تعكس المطالبات المتوقعة والالتزامات الناتجة عن المنازعات والمطالبات وغياب أو نقص الضمانات المتعلقة بهذه الالتزامات والموجودات .

(ج) على المصارف عند تقديرها للمؤن اللازمة أن تأخذ في اعتبارها ضمن أشياء أخرى وبالإضافة إلى ما ورد بالمادة ٢ (١) العناصر التالية : -

- ١ - الضمانات المتوفرة وعلى الأخص الضمانات المقدمة من أشخاص ذري سمعة ممتازة أو الضمانات المخصصة من هؤلاء الأشخاص .
- ٢ - مجموع كامل موجودات العميل سواء سبق تحديدها أو تقديمها كضمان أو ضمان اضافي أم لم يتم ذلك .
- ٣ - درجة ملاءة العميل ومجموع التزاماته تجاه المصرف المعني فضلاً عن التزاماته تجاه المصارف والدائنين الآخرين .
- ٤ - الحركة في الحساب أو إنعدامها وكذلك سداد الفائدة أو عدمه .
- ٥ - مدى كفاءة إدارة القروض بالمصرف بمعزل عن نوعية وجودة القروض ذاتها .

(د) إذا رأى البنك المركزي أن المؤن المرصودة غير كافية فانه يصدر توجيهاته إلى المصرف المعني لزيادة هذه المؤن إلى المستوى اللازم من أجل المحافظة على رأس مال المصرف سليماً غير منقوص .

مادة (٤) : على كل مصرف أن يحتفظ بمعلومات كافية وحديثة ومتجددة عن كل عميل بطريقة يتسنى معها لفاحصي البنك المركزي وبلدقي الحسابات الداخليين والخارجيين المعينين من قبل المصرف إجراء تقييم هادف ومفيد للحالة العامة للمقترضين وللمجموع الموجودات .

مادة (٥) : على كل مصرف أن يبين بوضوح أسس وكيفية احتساب المؤن ، على أن تتضمن هذه الحسابات بالنسبة للمصارف المؤسسة محلياً الفروع خارج السلطنة ، وأن تكون هذه المؤن في جميع الاحوال كافية لتغطية البنود التالية :

- أ - ١٠٠٪ من الموجودات المصنفة تحت بند "خسارة" .
- ب - ٥٠٪ من الموجودات المصنفة تحت بند "مشكوك فيها" .
- ج - ٢٥٪ من الموجودات المصنفة تحت بند "دون المستوى المطلوب" .
- د - ٥٪ من الموجودات غير المتحركة لمدة تسعين يوماً أو أكثر والتي لم تحدد لها مؤن كما فى البنود ٥ (أ) الى ٥ (ج) .
- هـ - أي مبالغ قد تكون ضرورية لمواجهة الخسائر والمطالبات المحتملة على موجودات أو التزامات المصرف .

**مادة (٦) :** على فروع المصارف الأجنبية أن تحتفظ وترصد فى سجلاتها داخل السلطنة بمؤن كافية لمقابلة الخسائر فى الائتمان أو إنخفاض قيمة الموجودات ، وأن الإشارة إلى احتفاظ تلك الفروع بمؤن فى المركز الرئيسي أو فى مكاتب أخرى خارج السلطنة غير مقبول إطلاقاً .

**مادة (٧) :** لأغراض هذه اللائحة على كل مصرف مرخص أن يحتفظ فى جميع الأوقات بالحد القانوني من القيمة الصافية وهي تساوي المبلغ الناتج عن الفرق بين الموجودات والمطلوبات غير رأس المال والاحتياطيات طالما أن هذه الموجودات والمطلوبات قد جرى تقديرها بواسطة البنك المركزي أخذاً فى الاعتبار العناصر المذكورة فى هذه اللائحة .

**مادة (٨) :** يتم قيد الفوائد والعمولات الناشئة على البنود المصنفة فى المادة ٥ (أ) إلى ٥ (هـ) من هذه اللائحة بنسبة ١٠٠٪ على أو لصالح العميل وفى ذات الوقت تقييد فى حساب خاص يفتح فى سجلات المصرف « ويسمى حساب الفوائد المحفوظة » وعند الإسترداد فقط تنقل هذه الفوائد والعمولات من «حساب الفوائد المحفوظة» إلى حساب الأرباح والخسائر .

**مادة (٩) :** عند تحديد التصنيف والمؤن فيما يتعلق بخسائر الإئتمان يجوز للمصرف أن يأخذ فى الاعتبار ١٠٠٪ من قيمة البيع الاضطراري أو ٥٠٪ من القيمة السوقية للعقار المرهون للمصرف - أيهما أقل - حسب القيمة المقدرة للعقار خلال الثلاث سنوات الأخيرة بواسطة مكتب عقارات معتمد ومعروف ، وفى حالة وجود أسهم مسجلة فى سوق مسقط للأوراق المالية محتفظ بها كرهن مقابل الموجودات المتدنية يأخذ فى الاعتبار

٥٠٪ من القيمة السوقية لتلك الأسهم ويشار إليها بعبارة « القيمة المحددة » لأغراض تحديد المؤن المطلوبة على أنه إذا كانت « القيمة المحددة » للعقار قد تم الحصول عليها قبل ثلاث سنوات من تاريخ التصنيف والمؤن ، فإن تلك القيمة لن تؤخذ في الاعتبار لذلك الغرض ويتوجب تحديد قيمة جديدة للعقار . كما يجب مراعاة أن الموجودات المصنفة تحت بندي « مشكوك فيها » « وخسارة » هي فقط المؤهلة لاستخدام القيمة المحددة للعقار المرهون أو الأسهم المرهونة مقابلها .

وفى كل الأحوال يجب ترحيل المؤن أو المخصص المطلوب للموجودات المصنفة « دون المستوى » الى بندي « مشكوك فيها » « وخسارة » على التوالي قبل استخدام القيمة المحددة .

مادة (١٠) : الحساب المصنف الذي أعيدت جدولته أو هيكلته بناء على دفعيات جزئية يمكن اعتباره حساباً غير مصنف بناء على توصية المدققين الخارجيين للمصرف طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، كما أن المؤن والفوائد المحفوظة التي سبق رصدها والمتعلقة بذلك الحساب يجوز تعديلها ونقلها إلى حساب الأرباح والخسائر وفقاً لتلك التوصية .

مادة (١١) : يقوم المصرف المعني بشطب الموجودات غير العاملة في سجلاته أما باستخدام المؤن المتوفرة لذلك أو من أرباح السنة الجارية في الأحوال التالية :

(أ) إذا عجز المصرف عن إسترداد حقوقه كلياً أو جزئياً .

(ب) إذا فشل في تحصيل قدر ملموس من تلك الموجودات خلال عشر سنوات متتالية .

مادة (١٢) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣) : تلغى لائحة البنك المركزي العماني رقم ب م ٧٩/٥/١٧ .

مادة (١٤) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

د. علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

صدر في : محرم ١٤٢٠هـ

الموافق : ابريل ١٩٩٩م

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٧)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٩م